المحاضرة الرابعة

أركـــان الجريـمة :

- اختلفت الاتجاهات الفقهية الحديثة في المجال الجنائي حول تعداد أركان الجريمة فمنهم من جعل لها ركن فريد هو الركن المادي بما يتضمنه من سلوك و نتيجة و علاقة سببية بينهما و منهم من أضاف ركن أخر معنوي باعتباره يبحث في مدى تحقق القصد الجنائي الذي على أساسه تترتب المسؤولية الجنائية ومنهم من قسم الجريمة إلى ثلاثة أركان بها يكتمل بنيانها القانوني وهي الركن المادي و المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتطلب وجود قاعدة مجرمة للسلوك و معاقبة عليه ، بل توسع البعض في تقسيم هذه الأركان فوصل عددها حسب رأيهم إلى 4 أو 5 أركان على اعتبار إن تخلف المبيح يعتبر ركن أو مطابقة الفعل المرتكب للنموذج القانوني للجريمة ركن أخر .

- إلى جانب هذه الأركان العامة هناك أركان خاصة بكل جريمة بينها المشرع في القسم الخاص من ق العقوبات وهذا ليس محل الدراسة إذ سنكتفي ببيان الأركان العامة المتفق عليها وهي : الركن المادي و الركن المعنوي و قبلها سنعرض الركن الشرعي أو ركن عدم المشروعية وان كان الفقه قد اختلف اختلافا كبيرا حول اعتباره من البيان القانوني للجريمة حيث اكتفى المذهب التقليدي بالتحليل الثنائي لأركان الجريمة و رأت المذاهب الحديثة رغم الانتقادات الكثيرة و الوجيهة الموجهة إليها ضرورة ضم النص ألتجريمي إلى مكونات الجريمة و سنتبنا التقيسيم الثلاثي لأركان الجريمة تسييرا لتحليل بنيانها القانوني باعتبارها حقيقة قانونية .

الركـن الشرعي

يرى جانب من الفقه انه لكي تعتبر سلوكات معينة جرائم لا بد أن تكون هناك نصوص تجرمها وتلحق بفعلها جزاءات جنائية هذه النصوص هي التي تمثل ركن عدم المشروعية وهي التي تجسد قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات . و من جهة أخرى فانه يشترط ألا ترد النصوص المذكورة في سبب من أسباب الإباحة بحيث يعتبر السلوك المحضور جائز إتيانه في بعض الأحيان كحالة الدفاع الشرعي مثلا ، وعليه فان الركن الشرعي للجريمة إنما يقوم على فكرتين أو عنصرين هما : توافر النص الجنائي المجرم للسلوك و المعاقب عليه وعدم وجود ما يبيح هذا السلوك ، وبيان كل عنصر بإيجاز يكون كما يلي :

أولا/ وجود النص الشرعي :

و يقصد به توافر أوامر من المشرع أو نواهي عن إتيان سلوكيات معينة ، بحيث يستلزم على الأفراد طاعة هذه الأوامر و الامتثال لتلك النواهي . و لا بد للنص الشرعي أن يتضمن عقوبة تترتب على مخالفة الأوامر و النواهي حتى يكون النص مجدي من الناحية العملية ولا يهم إن كانت العقوبة المنصوص عليها شديدة أو بسيطة / فالتجريم و الجزاء يعتبران وجهان لعملة واحدة .

- وغني عن البيان أن النصوص الجنائية يستوجب صدورها ممن يملك سلطة التشريع فان صدرت ممن لا يملك تلك السلطة لا يمكن اعتبارها تشريعا جنائيا. و الملاحظ على مستوى القوانين الحديثة أن المصدر الوحيد المباشر للتجريم و العقاب هوالتشريع الصادر عن الهيئة التشريعية المخول لها دستوريا إصدار تشريعات و هي ممثلة في الجزائر في البرلمانلكن هناك مصادر غير مباشرة.

و أهم ما يميز النص الشرعي – مبدأ الشرعية – و هو مبدأ هام جدا في الفقه الجنائي و جدير بالدراسه .

المقصود بمبدأ الشرعية : يقصد به توافر النص الجنائي الذي يتضمن تجريم السلوك مع بيان محدد للعقوبة الملائمة له؛ كما يتضمن تحديد تدابير الأمن و بيان الإجراءات المتبعة في المجال الجنائي عموما . فمبدأ الشرعية يتضمن مبدأ شرعية الجريمة و شرعية العقوبة و شرعية التدابير و شرعية الإجراءات أيضا بحيث مراعاة النص الجنائي في كل هذه المسائل مجتمعة أو منفصلة .

- و مبدأ الشرعية قد تقرر على مستوى التشريع الإسلامي كمبدأ عام من المبادئ الأساسية المسلم بها بداهة يستشف ذلك من قوله تعالى:<< و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا>> القصص 59 .

و هناك نصوص أخرى تدل دلالة قاطعة على عدم جواز مؤاخذة المكلف على أي سلوك إلا بعد صدور الحكم القاضي بمنعه وهو النص الشرعي المجرم للفعل و المعاقب عليه.

- كما أن النبي عليه الصلاة و السلام لم يعاقب على الدماء (جرائم القتل) و لا على الربا في الجاهلية و لذلك قال في خطبة الوداع<< ...ألا و إن كل دم من دم الجاهلية موضوع و أول دم أبدأ به هو دم الحارث ابن عبد الله ابن عبد المطلب ، و إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدا به ربا عمي العباس ابن عبد المطلب >> .

و في هذا بيان انه لا جريمة و لا مؤاخذة قبل ورود نص سابق للفعل.

و قد أكدت هذا المبدأ بعض القواعد الفقهية أهمها:

- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، و كذا قاعدة الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة.

إن الشريعة الإسلامية تعتبر الرائدة في مجال تقرير مبدأ الشرعية و قد كرسته في تشريعها الجنائي سواء على مستوى الشق الثابت منه (العقوبات المقدرة جرائم الحدود و القصاص) أو في الشق المرن أي في التعازير بصفة عامة . و رغم كل هذه القرائن و غيرها تأبى القوانين الوضعية التأريخ لمبدأ الشرعية بالحركات الإصلاحية و الثورات التي قامت ضد السلطة و تحكمها في أوروبا و قد اعتبر البعض الفيلسوف الفرنسي "مونتسيكيو " أول من دعا إلى الشرعية في كتابه روح القوانين الذي صدر سنه 1784م و الذي انتقد السلطة التحكمية للملوك و القضاة ، ثم جاء" بيكار يا " في كتابه (الجرائم و العقوبات) الذي نشر سنة 1764م ، و أكد على ضرورة النص على الجرائم و العقوبات المناسبة لها، ثم تأكد مبدأ الشرعية في حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789م الذي تضمن في نص منه منع صريح لمعاقبة الأشخاص إلا طبقا لقانون محدد للسلوكيات المجرمة و صادر قبل ارتكاب هذه السلوكيات ثم أكد دستور الثورة الفرنسية المبدأ و دون بعد ذلك في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م .[لا يدان أي شخص من جراء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب]

و من ثم نص على مبدأ الشرعية في كل القوانين و منها القانون الجزائري الذي نص عليه في الدساتير الصادرة من عهد الاستقلال إلى يومنا هذا ، فدستور 1963م نص في المادة 15 على انه [لا يتابع احد

أو يلقي عليه القبض إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي] و في دستور1989م نصت المادة 43 على [لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي] و في دستور 1996م في المواد 45-46-47-140 منه على مبدأ الشرعية و قد أكد قانون العقوبات الجزائري المبدأ في أول نص منه [لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون].

- **مبررات مبدأ الشرعية :**لمبدأ الشرعية مزايا تبرر اعتناقه و يمكننا إيجازها في النقاط التالية :

1-جعل المبدأ أساسا لكي يتم التفريق بين الأفعال المجرمة و السلوكات المباحة.

2-مبدأ الشرعية انعكاس لمبدأ الفصل بن السلطات ذلك أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتجاوز اختصاصها فتقاسم السلطة التشريعية الوظيفة و المهام المخولة لها ومنها وظيفة التشريع فالمبدأ من شأنه تثبيت فكرة الفصل بين السلطات.

3-مبدأ الشرعية يضمن حقوق و حريات الأفراد حتى لا نمس أو تهدر بشكل اعتباطي إذ يحقق لهم الطمأنينة على كل حق اكتسبوه في ظل قانون يبيح اكتسابه كما يحقق لهم الاستقرار في معاملاتهم و تصرفاتهم .

4-يحمي مبدأ الشرعية المجني عليه من تعسف الجاني و يحمي الجاني من تعسف الجماعة و القضاء.

5-يهدف مبدأ الشرعية إلى تحقيق الردع فالنص الجنائي يتضمن خطاب تهديدي له فعالية كبرى في مواجهة الجرائم و المجرمين .

رغم ذلك فقد وجهت بعض الانتقادات لهذا المبدأ، أهمها :

-أنه يتجافى مع مبدأ التفريد العقابي .

-أنه يصيب القانون بالجمود و العجز عن حماية الجماعة من مظاهر الإجرام المتجددة خاصة أن القاضي الجنائي يمنع من القياس في مجال التجريم والعقاب .